

المملكة العربية السعودية



المنافسة رقم

(01-25-004001-17069) لعام 2025م

استثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم (201/6) لنشاط
تفكيك السيارات والمعدات (تشليح) بلدية الحائر

أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص
الإدارة العامة للاستثمار



| م | المحتويات | الصفحة |
|---|---|--------|
| أ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة | 4 |
| ب | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات | 5 |
| ج | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى | 6 |
| 1 | مقدمة | 7 |
| 2 | وصف العقار | 9 |
| 3 | اشتراطات دخول المنافسة والتقديم | 11 |
| | 1 / 3 من يحق له دخول المنافسة | 12 |
| | 2 / 3 لغة العطاء | 12 |
| | 3 / 3 مكان تقديم العطاءات | 12 |
| | 4 / 3 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف | 12 |
| | 5 / 3 تقديم العطاء | 12 |
| | 6 / 3 كتابة الأسعار | 13 |
| | 7 / 3 سرية العطاء | 13 |
| | 8 / 3 مدة سريان العطاء | 14 |
| | 9 / 3 الضمان | 14 |
| | 10 / 3 موعد الإفراج عن الضمان البنكي | 14 |
| | 11 / 3 مستندات العطاء | 15 |
| 4 | التزامات المستثمر قبل إعداد العطاء | 16 |
| | 1 / 4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة | 17 |
| | 2 / 4 الاستفسار حول بيانات المنافسة | 17 |
| | 3 / 4 معاينة العقار | 17 |
| 5 | ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | 18 |
| | 1 / 5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات | 19 |
| | 2 / 5 تأجيل موعد فتح المظاريف | 19 |
| | 3 / 5 تعديل العطاء | 19 |
| | 4 / 5 حضور جلسة فتح المظاريف | 19 |

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| 20 | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | 6 |
| 21 | 1 / 6 الترسية والتعاقد | |
| 21 | 2 / 6 تسليم الموقع | |
| 22 | الاشتراطات العامة | 7 |
| 23 | 1 / 7 توصيل الخدمات للموقع | |
| 23 | 2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| 23 | 3 / 7 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| 23 | 4 / 7 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ | |
| 24 | 5 / 7 استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| 24 | 6 / 7 التنازل عن العقد | |
| 24 | 7 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية | |
| 24 | 8 / 7 متطلبات السلامة والأمن | |
| 24 | 9 / 7 إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| 25 | 10 / 7 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد | |
| 25 | 11 / 7 أحكام عامة | |
| 26 | الاشتراطات الخاصة | 8 |
| 27 | 1 / 8 مدة العقد | |
| 27 | 2 / 8 فترة التجهيز والإنشاء | |
| 27 | 3 / 8 النشاط الاستثماري المسموح به | |
| 27 | 4 / 8 اشتراطات وضوابط الاستخدام ومزاولة النشاط | |
| 28 | 5 / 8 أسلوب وطريقة تخزين الأجزاء | |
| 28 | 6 / 8 مواقف السيارات | |
| 28 | 7 / 8 اشتراطات الصيانة | |
| 28 | 8 / 8 اللوحة التعريفية | |
| 29 | الاشتراطات الفنية | 9 |

| م | المحتويات | الصفحة |
|-----------|--|-----------|
| 1 / 9 | كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | 30 |
| 2 / 9 | الاشتراطات المعمارية | 30 |
| 3 / 9 | اشتراطات الأعمال الإنشائية | 31 |
| 4 / 9 | اشتراطات الأعمال الكهربائية | 31 |
| 5 / 9 | اشتراطات الأعمال الصحية | 32 |
| 6 / 9 | اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق | 32 |
| 10 | المرفقات | 33 |
| 1 / 10 | نموذج العطاء | 34 |
| 2 / 10 | الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي | 36 |
| 3 / 10 | نموذج تسليم العقار | 38 |
| 4 / 10 | إقرار المستثمر | 39 |
| 5 / 10 | نموذج العقد | 40 |

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعين عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| مسلسل | المستند |
|-------|---|
| 1 | نموذج العطاء |
| 2 | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) |
| 3 | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع |
| 4 | صورة سارية المفعول من السجل التجاري |
| 5 | صورة رخصة مزاولة نشاط تفكيك السيارات ومعدات الأشغال العامة الملغي تسجيلها (التشليح) |
| 6 | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي |
| 7 | خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة 25% من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع |
| 8 | صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول |
| 9 | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول |
| 10 | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية |
| 11 | صورة من شهادة الالتزام بالسعودة |
| 12 | صورة من إثبات العنوان الوطني |
| 13 | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها |

سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان أقل من 25% من قيمة العطاء السنوي

ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|----------------------|--|
| المشروع | هو محل تفكيك السيارات أو معدات الأشغال العامة الملغى تسجيلها (التشليح) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد بتشليح الحائر |
| العقار | هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة والموضح موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته، والتي يقام عليها النشاط المحدد لها (موقع تشليح سيارات). |
| الأمانة | أمانة منطقة الرياض. |
| المستثمر | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات. |
| مقدم العطاء | يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة. |
| التشليح | هو محل لتفكيك السيارات ومعدات الأشغال الملغى تسجيلها وبيع القطع المفككة. |
| المنافسة | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة. |
| الكراسة | كراسة الشروط والمواصفات. |
| المنافسة الإلكترونية | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) |

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التاريخ | البيانات |
|---------|--|---|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| | كما هو محدد في الإعلان | آخر موعد لتقديم العطاءات |
| | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحده الأمانة | إعلان نتيجة المنافسة |
| | تحده الأمانة | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | تاريخ توقيع العقد لمن يتم ترسية المنافسة عليه |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولى |

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

1 - مقدمة



1. مقدمة

ترغب أمانة منطقة الرياض في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لاستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم (6/201) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات (تشليح) ببلدية الحائر، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق:

وكالة الاستثمار والتخصيص

البريد الإلكتروني: invest@alriyadh.gov.sa

فاكس: 011/4140251

هاتف: 920003218

أو من خلال الموقع الإلكتروني: furas.momra.gov.sa

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).



2 - وصف الموقع



2. وصف الموقع

| | |
|---------------|--|
| نوع النشاط | إنشاء وتشغيل واستثمار محل تفكيك السيارات ومعدات الأشغال العامة الملغي تسجيلها (التشليح) بتشليح الحائر |
| مكونات النشاط | 1. تفكيك السيارات الملغي تسجيلها. 2. تفكيك معدات الأشغال العامة الملغي تسجيلها. 3. تفكيك الدراجات الملغي تسجيلها. 4. عرض وبيع قطع الغيار المفككة. |
| موقع العقار | المدينة: الرياض الحي: عريض رقم المخطط: 2881 البلدية: الحائر الشارع: رقم القطعة: (6/201) |
| نوع الموقع | أرض فضاء مقام عليها تشليح |
| مساحة الأرض | 3084م ² فقط ثلاثة آلاف وأربعة وثمانون متراً مربعاً |

الخدمات بالموقع:

.....

.....

بيانات أخرى:

في حالة وجود مخلفات او ردم او اختلاف مناسب الارضية فان الأمانة غير ملزمة برفع المخلفات أو القيام بتسوية وتمهيد الموقع

.....

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

3 - اشتراطات دخول المنافسة والتقديم



3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1 / 3 من يحق له دخول المنافسة:

1 / 1 / 3 يحق للمؤسسات والشركات العاملة في مجال تشغيل وإدارة محلات التشليح التقدم في هذه المنافسة، ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

2 / 1 / 3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2 / 3 لغة العطاء:

1 / 2 / 3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتلوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

2 / 2 / 3 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لقسم المنافسات بمقر وكالة الاستثمار والتخصيص بالرياض بمركز المعيقلية التجاري البرج (د) وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء.

4 / 3 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحاً يوم الاحد 1447/05/04 هجرية الموافق 2025/10/26 ميلادية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد نهائياً.

5 / 3 تقديم العطاء:

1 / 5 / 3 نظراً لوجود عدد كبير من الطلبات للاستثمار في هذا النشاط مع محدودية عدد القطع المتاحة للاستثمار، وأن الهدف هو استفادة أكبر عدد من المستثمرين، لذا فإنه لا يمكن التعاقد لأكثر من قطعة واحدة للمستثمر، مع أحقية شراء الكراسة والتقدم لأكثر من قطعة، علماً بأنه في حالة الترسية للمستثمر لأحدى القطع سوف يستبعد قبل فتح المظاريف والبت في عطاءات القطع التالية.

2 / 5 / 3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3 / 5 / 3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات.

4 / 5 / 3 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة

الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

6 / 3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
1 / 6 / 3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
2 / 6 / 3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
3 / 6 / 3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

7 / 3 سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

8 / 3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9 / 3 الضمان:

1 / 9 / 3 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة 25% من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

2 / 9 / 3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من 25% من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10 / 3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع.

11 / 3 مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- 1 / 11 / 3 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
 - 2 / 11 / 3 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
 - 3 / 11 / 3 إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - 4 / 11 / 3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - 5 / 11 / 3 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - 6 / 11 / 3 صورة من شهادة الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة معارض تفكيك السيارات (التشليح).
 - 7 / 11 / 3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3).
 - 8 / 11 / 3 صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
 - 9 / 11 / 3 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
 - 10 / 11 / 3 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - 11 / 11 / 3 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
 - 12 / 11 / 3 صورة من إثبات العنوان الوطني.
 - 13 / 11 / 3 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعا عليها من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

4 - التزامات المستثمر قبل إعداد العرض



4- التزامات المستثمر قبل إعداد العرض

1 / 4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

2 / 4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من وكالة الاستثمار والتخصيص للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم وكالة الاستثمار والتخصيص بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3 / 4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

5 - ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



5- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- 1 / 5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:**
يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- 2 / 5 تأجيل موعد فتح المظاريف:**
يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.
- 3 / 5 تعديل العطاء:**
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.
- 4 / 5 حضور جلسة فتح المظاريف:**
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

6 - الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6 . الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1 / 6 الترسية والتعاقد:

1 / 1 / 6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.

2 / 1 / 6 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن المراجعة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

3 / 1 / 6 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

4 / 1 / 6 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

2 / 6 تسليم الموقع:

1 / 2 / 6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

2 / 2 / 6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

7 - الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

1 / 7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف -... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة في حالة عدم وجودها، وكذلك يكون على مسؤوليته إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع لزيادة الخدمات الكائنة به ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص ومع الجهات ذات الصلة.

2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل للموقع المتقدم عليه لإقامة النشاط المحدد.

3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ أو تشغيل المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4 / 7 حق الأمانة في الإشراف:

1 / 4 / 7 للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

2 / 4 / 7 يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية للاعتماد من وكالة الاستثمار والتخصيص من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

3 / 4 / 7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

4 / 4 / 7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات.

5 / 4 / 7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

6 / 4 / 7 يلتزم المستثمر بتسليم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط والمواصفات لوكالة الاستثمار والتخصيص.

5 / 7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض غير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب العقار من المستثمر.

6 / 7 التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق عليه نفس شروط المستثمر الأصلي.

7 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر.

إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجاريه بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة،
وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

8 / 7 متطلبات السلامة والأمن:

- 1 / 8 / 7 يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار
قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط.
- 2 / 8 / 7 يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- 3 / 8 / 7 يجب على المستثمر تجهيز صندوق مواد الإسعافات الأولية وتزويده بالمستلزمات
والأدوية الضرورية، وتدريب العاملين على كيفية إجراء الإسعافات.
- 4 / 8 / 7 يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع
المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- 5 / 8 / 7 يكون المستثمر مسئولاً عن أية حوادث أو إصابات تلحق بالأشخاص أو بالملتمكات أيا
كان نوعها، وعليه تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار أو إصابات.
- 6 / 8 / 7 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم المكي رقم (م/62) وتاريخ
1405/12/20 هـ وتعديلاته.

9 / 7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة إلغاء العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت
المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة
التعاقدية.

10 / 7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

يحق للأمانة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمها
المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم
تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود
أي ملاحظات عليها فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها
أو بواسطة من تراه على نفقة المستأجر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع
محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير
الأجرة من قبل لجنة الاستثمار.

11 / 7 أحكام عامة:

- 1 / 11 / 7 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة
بمجرد تقديمها.
- 2 / 11 / 7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 3 / 11 / 7 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف
أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- 4 / 11 / 7 تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة
بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) (1441/06/29) هـ.

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

8 - الاشتراطات الخاصة





8. الاشتراطات الخاصة

1 / 8 مدة العقد:

مدة العقد (5 سنوات) (خمس سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

2 / 8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (3 أشهر) (ثلاثة أشهر) تمثل ما نسبته (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

3 / 8 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " تفكيك السيارات ومعدات الاشغال العامة الملغي تسجيلها - تشليح " ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

4 / 8 اشتراطات وضوابط الاستخدام ومزاولة النشاط:

1- التقيد بالاشتراطات الفنية الخاصة بإقامة وتشغيل مثل هذه المشاريع طبقاً للوائح المعمول بها داخل المملكة بالإضافة إلى التقيد بما صدر من الأمانة والجهات الحكومية ذات العلاقة من اشتراطات وأنظمة فنية وغيرها من الاشتراطات ومراعاة اشتراطات السلامة والصيانة الدورية لها.

2- عدم شراء أو بيع مركبة أو معدة أشغال عامة أو دراجة بغرض تفكيكها وبيعها قبل إلغاء تسجيلها.

3- إعداد سجل بيع الأجزاء التي يتم تفكيكها، وسجل آخر لتدوين عمليات شراء المركبات التي تم الترخيص بتفكيكها (بتشليحها).

4- أن يكون لكل فئة من المركبات حسب لوحاتها سجل مسلسل من بدايته حتى نهايته، وتختتم كل صفحة بختم المحل.

5- أن يثبت في السجل اسم البائع وجنسيته ورقم هويته (رقم الإقامة) وعنوانه وجهة عمله ورقم هاتفه.

6- أن يثبت في السجل اسم المشتري وجنسيته ورقم هويته (رقم الإقامة) وعنوانه، وجهة عمله، ورقم هاتفه، ورقم القطعة المشتراة، ونوعها.

7- أن يثبت في السجل رقم وتاريخ موافقة إدارة المرور على إلغاء تسجيل المركبة والإدارة الصادرة منها، والاحتفاظ بأصل الموافقة لديه.

8- تسجيل بيانات المركبة المباعة أو المشتراة وأجزائها وما يدل على مواصفاتها.

9- أن يكون هناك مستندات (مطبوعات) باسم المحل تثبت عمليات البيع أو الشراء، يسلم أصلها للبائع أو المشتري، وتبقى لدى المحل صورة منها.

10- تخصيص صالة لعرض قطع المركبات المعدة للبيع، ووضع لوحة ظاهرة في صالة العرض تبين المعلومات المطلوبة لإتمام عملية البيع أو الشراء.

11- أن يتولى إدارة المحل صاحبه أو شخص سعودي تحت إشرافه المباشر.

12- يلتزم المستثمر باللوائح والقوانين لنظام العمل والعمال في تعيين العمالة النظامية داخل المحل.

13- يمنع ممارسة النشاط خارج حدود الموقع أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد.

5 / 8 أسلوب وطريقة تخزين الأجزاء:

إذا اقتضى الأمر تفكيك مكونات السيارات والاحتفاظ بها مفككة فيجب مراعاة ما يلي:

1- تطبيق قاعدة التصنيف والتجانس بتخصيص مخازن أو أقسام مستقلة للنوعيات المتشابهة (التخزين النوعي).

2- يتم التخزين على هيئة رسات بحجم مناسب وفقاً لنوعية المواد المخزنة ومساحة المخزن.



3- ترك ممرات (فواصل) بعرض لا يقل عن متر واحد، وذلك بين مجموعات الرصات، لتسهيل عملية التداول وتيسير الحركة لمواجهة طوارئ الحريق.

4- ترك مسافة آمنة بين أعلى الرصات وبين السقف لا تقل عن متر واحد.

6 / 8 مواقف السيارات:

على المستثمر أن يوفر عدد (15 موقفاً) خمس عشرة موقفاً للسيارات.

7 / 8 الصيانة:

يجب على المستثمر ما يلي:

1. القيام بأعمال الصيانة الدورية للمحل وما يتوافر به من إمكانات، والمحافظة عليه بحالة جيدة بصفة مستمرة.

2. وضع حاوية أو صندوق لتجميع القمامة والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع القمامة والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصندوق أو الحاوية.

3. التأكد من أن دورات المياه الملحقة بالمحل، مجهزة بكافة الضروريات من ورق تواليت، ومياه صالحة للاستخدام، ومناديل ورقية، وتجهيز دورات المياه بخراطوم أو أواني تصلح لأغراض النظافة والغسيل.

4. ترك دورات المياه مفتوحة لاستخدام أي شخص خلال ساعات العمل الرسمية.

8 / 8 اللوحة التعريفية:

يجب على المستثمر أن يضع لوحة تعريفية تحمل اسم المحل، واسم صاحبها، وعنوان المحل البريدي، ورقم الترخيص، ويلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الإرشادية.

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

9- الاشتراطات الفنية



9. الاشتراطات الفنية

1 / 9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع
الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل
المتعلقة بهذا المشروع.

2 / 9 الاشتراطات المعمارية:

– المباني المساندة التي يسمح بإقامتها بمحل موقع تفكيك السيارات (التشليح) هي:

1. مبنى الإدارة.
 2. مكتب استقبال واستراحة العملاء.
 3. مصلى.
 4. مستودع لقطع الغيار المفككة.
 5. دورات مياه.
 6. غرفة تبديل ملابس للعمال.
 7. مواقف مظلة للسيارات.
- لا تزيد مساحة المباني عن 15% من مساحة الموقع.
- يراعى فصل المباني المساندة عن مباني تخزين السيارات المعروضة للتفكيك (التشليح) بما يؤدي إلى إيجاد عازل يمنع وصول أي من مسببات التلوث الناتجة عن التعامل مع هذه السيارات.
- يحاط الموقع بسور مصمت لا يقل ارتفاعه عن (3م) ثلاثة أمتار من الجهات المطلة على الشوارع الفرعية.
- لا يزيد عدد الأدوار عن دور واحد (أرضي فقط) ولا يزيد ارتفاع البناء عن 3.5 متر.
- يكون الارتداد الأمامي 5/1 (خمس) الشوارع وبحيث لا يقل عن ستة أمتار، والجوانب والخلف بدون ارتدادات.
- تستغل الارتدادات بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على الشوارع.
- يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء مع المحافظة عليها وصيانتها.

3 / 9 الاشتراطات الإنشائية:

- يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة... إلخ.
- تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.

- عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتلوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر من وزارة البلديات والإسكان.

4 / 9 الاشتراطات الكهربائية:

- تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات قياسية عالمية معتمدة.
- اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (50 درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- أن تكون مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات الدولية.
- وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأسيس.
- تأريض جميع الدوائر الكهربائية (إنارة - قوى) والأجهزة الكهربائية، كما يجب عمل أرضي للوحات التوزيع، وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم الحديدية المستخدمة.
- ذكر كافة المعلومات الخاصة عن طريقة التسليك وأية معلومات إضافية عن لوحات التوزيع وجداول الرموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة.
- الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد مقاسات الكابلات ويمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى شريطة تقديم بيانات وافية وجداول ساعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على ساعات الكابلات.

5 / 9 اشتراطات الأعمال الصحية:

- إضاءة وتهوية دورات المياه إضاءة وتهوية طبيعية.
- ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة مناسبة بينهما ما أمكن ذلك.
- استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (3) لترات.

6 / 9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

- منع التدخين بالمحل منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التدخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك.
- يجب على المستثمر أن يوفر طفايات حريق بمعدل طفاية لكل 100 متر مربع، على ألا يقل عدد الطفايات عن عدد (2 طفايتين مهما قلت مساحة المحل، تكون إحداها بوردرة كيميائية جافة (12كجم)، والأخرى ثاني أكسيد الكربون زنة (10 كجم)، مع مراعاة أن توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.
- يجب تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

10- المرفقات (الملاحق)



10 / 1 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (01-25-004001-17069) لعام 2025م الخاصة باستثمار
انشاء وتشغيل القطعة رقم (6/201) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات (تشليح) ببلدية الحائر (نموذج 1)

سلمه الله

صاحب السمو أمين منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته..

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع لاستثمار
انشاء وتشغيل القطعة رقم () لنشاط تفكيك السيارات والمعدات (تشليح) بالمخطط رقم () ببلدية
الحائر

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على
كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.
نتقدم لسموكم بعرضنا لاستئجار الموقع لاستثماره بالسعر الموضح في الجدول التالي:

| القيمة الإجمالية لكامل مدة الاستثمار البالغة (أربعة سنوات وتسعة أشهر) (57 شهراً) | | قيمة الأجرة السنوية (ريال) | | إيجار المتر المربع ريال / سنة |
|---|-------|----------------------------|-------|----------------------------------|
| رقماً | كتابة | رقماً | كتابة | |
| | | | | |

* الأسعار المذكورة لا تشمل قيمة الضريبة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل
عن 25% من قيمة العطاء السنوي (سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة
الشروط والمواصفات.

لا يقص هذا النموذج ويعبأ ويختم ويوقع من مقدم العطاء

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

| | | | | | | | | | | |
|---------------|--|--|--|--|---------------|--|--|--|--|-------------------|
| | | | | | | | | | | اسم المستثمر |
| | | | | | | | | | | رقم بطاقة الأحوال |
| بتاريخ | | | | | | | | | | صادرة من |
| جوال | | | | | فاكس | | | | | هاتف |
| تاريخ التقديم | | | | | الرمز البريدي | | | | | ص.ب |
| | | | | | | | | | | العنوان الوطني |
| | | | | | | | | | | البريد الإلكتروني |

| | | | | | | | | | | |
|--------|--|--|--|--|------|--|--|--|--|-------------------|
| | | | | | | | | | | اسم الشركة |
| | | | | | | | | | | رقم السجل التجاري |
| بتاريخ | | | | | | | | | | صادرة من |
| | | | | | | | | | | نوع النشاط |
| جوال | | | | | فاكس | | | | | هاتف |
| الرمز | | | | | | | | | | ص.ب |
| | | | | | | | | | | العنوان الوطني |
| | | | | | | | | | | البريد الإلكتروني |



الختم الرسمي

التوقيع
التاريخ

لا يقص هذا النموذج ويعبأ ويختم ويوقع من مقدم العطاء



2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي) (نموذج أ/2)
1 / 2 / 10 كروكي الموقع:



<https://maps.app.goo.gl/XNCBpmmAbUnvhs8M8>

رابط الوصول للموقع


المخطط المعتمد



المصور الجوي للموقع



2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع والقرار المساحي) (نموذج 2/ب)
2 / 2 / 10 المخطط المعتمد للموقع:



3/10 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3)

محضر تسليم موقع

| | |
|----------------------------|------------|
| الموقع ووصفة | |
| اسم المستثمر | |
| المنطقة | البلدية |
| الحي | رقم المخطط |
| المساحة الكلية حسب الطبيعة | |

الموقع على الدليل الخرائطي

الموقع على المصور الجوي

إقرار

حيث أجرت أمانة منطقة الرياض على
بغرض استخدامه في استثمار

رقم () لعام () وعقد الإيجار رقم () وتاريخ / /
بموجب المنافسة

عليه أقر أنا / الموقع أدناه بأنني قد استلمت

بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم
قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته الراهنة في تاريخ استلامه وعلى ذلك
أوقع.

| |
|-------------------------|
| ممثل أمانة منطقة الرياض |
| الاسم : |
| التوقيع : |
| الختم : |

| |
|---------------|
| ممثل المستثمر |
| الاسم : |
| بصفته : |
| التوقيع : |
| الختم : |

4/10 إقرار من المستثمر (نموذج 4)

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المناقسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 1441/06/29 هـ.
 - نظام محلات بيع المركبات الملغي تسجيلها الصادر بموجب الأمر السامي الكريم رقم م/1 في 1422/1/10 هـ.
 - الاشتراطات المهنية والفنية للورش ومعارض السيارات والتشليح الصادرة من وزارة البلديات والاسكان والإسكان.

3- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

4- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

التوقيع الختم

الموضوع: كراسة الشروط والمواصفات
الخاصة باستثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم
(201/6) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات
(تشليح) ببلدية الحائر



أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وكالة الاستثمار والتخصيص

5/10 نموذج العقد



نموذج وثيقة عقد استثمار انشاء وتشغيل القطعة رقم (6/201) لنشاط تفكيك السيارات والمعدات (تشليح)

ببلدية الحائر

رقم العقد: (/ /)

تاريخ العقد: (/ / هـ)

إنه في يوم..... الموافق...../...../..... تم الاتفاق بين كل من:

(1) الطرف الأول: أمانة منطقة الرياض ويمثلها في هذا العقد أمين منطقة الرياض

فيصل بن عبد العزيز بن عياف

صندوق بريد: (11146) هاتف: (4140500) فاكس: (4140251)

البريد الإلكتروني: invest@alriyadh.gov.sa

والمشار إليه فيما بعد بصاحب العمل.

(2) الطرف الثاني: سجل تجاري رقم: ()

صادر من: في / / 14 هـ

ويمثلها في هذا العقد بصفته المفوض بالتوقيع بموجب التفويض المصدق

من الغرفة التجارية برقم (بتاريخ / / 14 هـ الموافق / / 20م.

العنوان الوطني:

صندوق بريد: (رمز بريدي: (المدينة: ()

الهاتف: (فاكس: (جوال: ()

البريد الإلكتروني:

مقدمة:

حيث أن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول ضمن المنافسة رقم (لعام 20م وبناءً على الإجراءات المنتهية بمحضر لجنة الاستثمار رقم () وتاريخ / / 14 هـ القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار الموقع الموضح بياناته أدناه فقد اتفق الطرفان بعون الله على ما يلي:

المادة الأولى: تعريف لمفردات العقد:

العقار: هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة والموضح موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته في هذا العقد.

المشروع: هو النشاط المراد إقامته من قبل المستثمر على العقار والمحدد في العقد.

فترة التجهيز والإنشاء: هي فترة زمنية غير مدفوعة الإيجار معطاة للمستثمر للتجهيز والإنشاء وتعادل 5% من مدة العقد.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية أو الرقابية أو الفنية أو البيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الشروط والمواصفات: هي الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة المشروع والمحددة من قبل الأمانة والجهات ذات العلاقة والتي اطلع عليها المستثمر وقبل الالتزام بها.

المادة الثانية: وثائق العقد:

الإشارة إلى العقد تعني جميع المستندات الموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بالعقد وهذه المستندات هي:

- 1) وثيقة العقد الأساسية.
- 2) كراسة الشروط والمواصفات.
- 3) المخططات المعتمدة من الأمانة.
- 4) خطاب قبول العرض والترسية.

المادة الثالثة: وصف العقار:

الموقع:

- المنطقة: الرياض.
- الحـي:
- رقم المخطط:
- البلدية:
- الشارع:
- رقم العقار:

حدود الموقع:

- شمالاً: بطول:
- شرقاً: بطول:
- جنوباً: بطول:
- غرباً: بطول:

بمساحة إجمالية قدرها:

المادة الرابعة: الغرض من العقد:

استثمار الموقع الموضح بياناته أعلاه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (تفكيك السيارات ومعدات الأشغال العامة الملغى تسجيلها - تشليح) ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير النشاط المذكور سابقاً.

المادة الخامسة: مدة العقد:

المدة الإجمالية للعقد (5) سنوات هجرية (خمس سنوات هجرية) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.



المادة السادسة : فترة تنفيذ المشروع / ومدة استثماره:

(أ) **فترة التجهيز والإنشاء:** 3 أشهر (ثلاثة أشهر) وهي تعادل (5%) من مدة العقد وهي فترة زمنية من أصل مدة العقد غير مدفوعة الإيجار تبدأ من تاريخ تسلّم المستثمر للموقع من البلدية المختصة بموجب محضر تسليم رسمي موقع من الطرفين كما سبق ذكره بالمادة الخامسة وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

(ب) **مدة الاستثمار:** ومدتها أربعة سنوات وتسعة أشهر هجرية وتمثل ما نسبته (95%) من مدة العقد وتبدأ فور انتهاء مدة التجهيز والإنشاء مباشرة.

المادة السابعة : قيمة الإيجار السنوي:

الإيجار السنوي للقطعة رقم (.....) (ريال) فقط (ريال)
(تُسدد أجرة السنة الأولى المستحقة الإيجار مقدماً عند توقيع العقد (وتدفع أجرة السنة الأولى عن فترة الاستثمار التالية لفترة التجهيز) أما أجور السنوات التالية فتسدد خلال خمسة عشر يوماً الأولى من بداية كل سنة إيجاريه جديدة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر:

يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1) عدم البدء في تنفيذ المشروع قبل استلام الموقع من البلدية وفقاً لنصوص المادة الخامسة من هذا العقد.
- 2) الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة أو البلدية ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة واللازمة لممارسة أنشطته قبل البدء في تنفيذ المشروع وكذلك قبل تشغيله وتزويد الأمانة بنسخ منها لحفظها بملف المشروع للرجوع إليها عند الحاجة.
- 3) البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- 4) تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة ويتحمل المستثمر وحده مسؤولية تعويض الغير عن الأضرار التي تحدث لهم نتيجة مخالفته لهذا التعليمات.
- 5) عدم إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم وفي حالة مخالفته لذلك يترتب عليه إزالة المخالفة وتعديل الوضع وفقاً للمخططات والشروط والمواصفات والنظر في أمر تغريمه وفقاً للنظام والتعليمات في هذا الشأن.
- 6) توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وغيرها) على مسؤوليته الخاصة مع تحمله بكافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ويتحمل توصيل أي خدمات إضافية غيرها وضرورة تسليم الأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص ما يفيد تسديد قيمة استهلاك هذه الخدمات عند تحرير محضر تسليم الموقع عند إنهاء أو انتهاء مدة العقد والتنازل عنها للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص وعليه التنسيق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.
- 7) الالتزام بجميع ما ورد في كراسة شروط ومواصفات المنافسة التي تم طرح الموقع بموجبها للاستثمار.
- 8) يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- 9) إقامة وتشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من قبل الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- 10) الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بمجال التشليح الواردة في لائحة الاشتراطات المهنية والفنية.
- 11) تسديد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد وفي حالة عدم التزام المستثمر بسداد الأجرة المستحقة في وقتها يتم إشعاره بالسداد خلال خمسة عشر يوماً، وفي حالة عدم تجاوبه مع الإشعار الأول يتم إنذاره إنذاراً نهائياً وإعطائه مهلة خمسة عشر يوماً أخرى تحت طائلة إلغاء العقد معه وسحب الموقع منه.





- 12) عدم استمرار شغل الموقع بعد إنهاء أو انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر إشعار الأمانة لاستلام الموقع منه بموجب محضر استلام يوقع من الطرفين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنهاء أو انتهاء مدة العقد وإلا اعتبر غاصب للموقع بلا سند، ويحق للأمانة ممثلة في وكالة الاستثمار والتخصيص بالتالي استرداده منه وفقاً لتعليمات تعميم الوزارة رقم (53219) في 1426/10/23 هـ والتعميم الإلحاقى له رقم (45043) في 1427/7/25 هـ في هذا الشأن.
- 13) يقر الطرف الثاني أن العنوان المسجل في صدر هذا العقد أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أيّاً منها هو العنوان المختار له وتكون الإخطارات الموجهة للطرف الثاني على أيّاً منها منتجة لأثارها قانوناً وكذلك تبليغ الدعوى والطلبات القضائية عند قيام أي منازعة وعرضها على القضاء هي منتجة لأثارها كما يلتزم كذلك بتزويد الطرف الأول خطياً بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان مستقبلاً.
- 14) الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم المكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته.

المادة التاسعة: المنشآت القائمة على العقار:

في نهاية العقد ستؤول ملكية جميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت للأمانة في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة للغرض المنشأ من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوقع من الطرفين.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد:

للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ والتشغيل طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

المادة الحادية عشر: حالات إلغاء العقد:

- (أ): حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة:
- يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر قبل تاريخ تسليمه الموقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجره عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- (ب): حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:
- يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:
- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
 - إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
 - إذا تأخر المستثمر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.
 - إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبت إعساره.
 - إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

المادة الثانية عشر: التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.



المادة الثالثة عشر: الغرامات والجزاءات:

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) في 1422/8/6 هـ والتعميم الوزاري رقم (4/5367/وف) في 1423/1/25 هـ وللأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة فيما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الرابعة عشر: تبليغ الإشعارات:

1. تتم المراسلات والتبليغات بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها عن طريق البوابة الإلكترونية، ويجوز للجهة الحكومية علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:
 - أ. العنوان الوطني.
 - ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.
 - ج. البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.
2. يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة عشر: الخلاف بين الطرفين:

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق هذا العقد ولم يتم حله ودياً بين الطرفين فإن ديوان المظالم بالرياض هو الجهة المختصة بالفصل فيه، على أن يلتزم الطرف الثاني بالاستمرار في تنفيذ العقد وفقاً لبنوده مثل تسديد الأجرة المستحقة في مواعيدها.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد:

مرجع هذا العقد لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 1441/06/29 هـ والتعليمات التنفيذية لها في كل ما لا نص عليه.

نسخ العقد

حرر هذا العقد من (أربع نسخ أصلية)، النسخة الأولى لأمانة منطقة الرياض / وكالة الاستثمار والتخصيص، والنسخة الثانية للديوان العام للمحاسبة، والنسخة الثالثة للبلدية الفرعية والنسخة الرابعة للطرف الثاني (المستثمر) للعمل بمقتضاها.

والله الموفق ،،،،

أمين منطقة الرياض

المستثمر

د. فيصل بن عبد العزيز بن عياف